مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — محمد شفيق

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة " الصناعة " تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أوتغييرها أوتنظيفها أواصلاحها أوزخرتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) البناء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أوسكة حديدية أو ترام أوسفينة أو باخرة أوميناء أوحوض أو اسكلة أوترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أوكوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة " المحلات التجارية " بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة و بيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المنجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل آن يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لاتقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لا يجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و١٠ و١١ و١٢

(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣

كذلك لا يجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمى النقيسى

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة.

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة.

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣

بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الاجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها

فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الاجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود ايجار عن أملاك زراعية تحت ادارتها يجوز لها بلا حاجة الى اذن من القاضى أن تطلب توقيع الحجز وبيع الثمار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها اذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما طبقا للاجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

ولوزارة الأوقاف أن تنتدب من تشاء ليحضر أثناء الحجز والبيع .

مادة ٢ — يجوز للمدين أن يعارض فى الأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه .

وتكون المعارضة بتكليف وزارة الأوقاف بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية التابعة له جهة التنفيذ على حسب الأحوال .

وتفصل المحكمة بطريق الاستعجال فى كل ما يرفعه اليها الخصوم من أوجه النزاع .

ولا توقف المعارضة أمر الحجز مؤقتا ولكنها توقف البيع .

مادة ٣ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الأوقاف — وزير الداخلية — وزير الحقانية — وزير المالية (بالنيابة)

على المنزلاوى — محمود فهمى النقيسى — عدلى — محمد شفيق